والزواجر

والشرع الاظهار في اللغة وهو اما بمعنى الشارع كالعدل والزور بمعنى العادل
فيكون المعنى ادلة الشارع اي الادلة التي نصبها الشارع على المشروعات اكيدا كذا
ويكون اللام للعهد والمقصود من الاضافة تعظيم المضاف كقولك بيت الله
وناقة الله او بمعنى المشروع كالضرب بمعنى المضروب والخلق بمعنى المخلوق
فيكون المعنى ادلة المشروع اي الادلة التي تثبت المشروعات بها كذا ويكون
اللام للجنس والمقصود من الاضافة تعظيم المضاف اليه كقولك استاذي فلان
كقولك الله الهنا ومحمد نبينا فيكون فيه اشارة الى ان المشروعات لنا
الثابتة بهذه الادلة معظمة يلزم رعايتها وتلقيها بالقبول ثم الشرع يتناول يجب
العلل والاسباب والشروط كما يتناول الاحكام فان كان المراد به
الجميع ومن المعلوم ان القياس لا مدخل له في اثبات ما سوى الاحكام فالمعنى
مجموع الادلة التي تثبت بها المشروعات كذا من غير نظر الى ان كل واحد يثبت
الجميع او البعض وان كان المراد به الاحكام لا غير وهو الظاهر فالمعنى الادلة
التي تثبت بكل واحد منها الاحكام كذا او هو اسم لهذا الدين المشتمل لهذا
على الاصول والفروع وغيرهما كالشريعة ثم شرع محمد كما يقال شريعته وكانه
انما عدل عن لفظة الفقه الى الشرع مخالفا لعامة الاصوليين لان الاضافة لغة
تفيد الاختصاص وهذه الادلة سوى القياس لا تختص بالفقه بل هي
حجة فيما سواه من اصول الدين ولفظ الشرع اعم فانه يطلق على اصول
الدين كما يطلق على فروعه قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
الآية فيكون اضافة الاصول الى الشرع اعم فائدة واكثر تعظيما للاصول ثم

الكتاب

THE GOVERNMENT OF INDIA
DELHI MSS.

الكتاب على الجميع لانه في الشرع اصل مطلق من كل وجه وبكل اعتبار واعتبار بالنسبة
لان كونها حجة ثابت بالكتاب وتاخر الاجماع عنهما لتوقف موجبيته عليهما
ولكن الثلاثة مع تفاوت درجاتها حجج موجبة للاحكام قطعا ولا يتوقف
في اثبات الحكم على شيء تقدمت على القياس الذي يتوقف في اثبات الحكم
على المقيس عليه ولهذا افرد بالذكر بقوله والاصل الرابع لانه لما توقف في اثبات
الحكم على المقيس عليه لم يمكن اثبات الحكم به ابتداء كان فرعا لها والى هذا المعنى
اشار بقوله المستنبط من هذه الاصول وان كان فيه احتراز عن قياس عقلي
ايضا لم يكن الحكم ثابتا في محل القياس بدونه كان اصلا للحكم واشار بقوله لما ابيه
والاصل الرابع فلما كان اصلا من وجه دون وجه لا يدخل تحت المطلق
لانه بينا والاصل الكامل الذي هو موجود من كل وجه او افرده بالذكر لانه ظني في
الاصل وقطعية بعارض وما سواه من الاصول على العكس من ذلك فبعد
كونه ظنيا اثره في تفسير وصف الحكم من الخصوص الى العموم لا في اثبات اصله
وانما سواه من الاصول في اثبات اصل الحكم فلذلك وجب تمييزه عنها
والاستنباط استخراج الماء من العين يقال نبط الماء من العين اذا خرج فا
ستعمل فيما يستخرجه الرجل بفرط ذهنه وقوة قريحته من المعاني والتدابير فيما يعضل
ويهم وكان في العدول من لفظ الاستخراج الى لفظ الاستنباط اشارة
الى الكلفة في استخراج المعنى من النصوص التي بها عظمت اقدار العلماء
وارتفعت درجاتهم والى ان الحيوة الروح والدين بالعلم كما ان الحيوة الجسد بالماء
بالطهارة في الخارج من السبيلين بكونه خارجا نجسا قياسا على الخارج منه

ان الواجب ما صار اليه وانه اوفق للدين واصلح لامور المسلمين
فلا يوجب ذلك طعنا فيهم ولكنهم اختلفوا في نفس الصحابي الى من ذهبت
عامة اصحاب الحديث وبعض اصحاب الشافعي الى ان من صحب النبي
لحظة فهو صحابي لان اللفظ ماخوذ من الصحبة وهي تعم القليل
والكثير وذهب جمهور الاصوليين الى انه اسم لمن اختص بالنبي
عليه السلام وطالب صحبته معه على طريق التتبع له والاخذ منه و
بهذا لا يوصف من جالس عالما ساعة بانه من اصحابه وكذا اذا طالت
المجالسة اذا لم يكن على طريق التتبع له والاخذ عنه وكذا لو حلف زيد انه
ليس صاحب عمرو وقد صحبه لحظة لا يحنث بالاتفاق قال الغزالي رحمه الله
الاسم لا نطلق الا على من صحبه ثم يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو
ساعة ولكن العرف تخصص بمن كثرت صحبته ويعرف ذلك بالتواتر
والنقل الصحيح ولا حد لتلك الكثرة بتقريب وسمعت عن شيخي رحمه الله
ان ادناها ستة اشهر وعن سعيد بن المسيب انه قال لا يعد من الصحابي الا من
اقام مع الرسول صلعم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين
واذا عرفت هذا علمت ان المجهول في الصدر الاول لا يكون من الصحابة
لان المراد منه من لم يعرف ذاته الا برواية الحديث الذي رواه ولم يعرف
عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته واليه اشير بقوله لا يعرف الا برواية
حديث او حديثين وقد عرفت عدالة الصحابة بالنصوص واشتهر طول
صحبتهم فكيف يكون هو خلافهم وعلمت وابصة وسلمة ومعقلا

يبين
وابن [illegible] والبيهسا لا يعدون من الصحابة على ما اختاره الاكثر
لعدم معرفة طول صحبتهم وقولها لا يعرف الا بحديث او حديثين بيان
للجهالة اي كان مجهولا في رواية الحديث حتى لا يعرف الا بكذا اولا
احترازا عن مجهول النسب فان هذا اللفظ قد يطلق عليهم وتلك الجهالة
غير مانعة عن القبول عند عامة الاصوليين واهل الحديث وان كانت
مانعة عند البعض مثل وابصة بن معبد بن عبيد بن قيس بن
كعب نزل الكوفة ثم تحول الى الجزيرة ومات بها روي ان رجلا صلى
خلف الصفوف وحده فامر النبي عليه السلام ان يعيد وسلمة
بن المحبق بكسر الباء المعجمة كذا في المغرب واصحاب الحديث يروونه
بفتح الباء والمحبق اسمه صخر بن عبيد بن الحارث وقيل سلمة بن عمرو
بن المحبق بسبب الى جده روي عن النبي صلعم انه قال فيمن وطى
جارية امرأته فان طاوعته فهي له وعليه مثلها فان استكرهها فهي
حرة وعليه مثلها ولم يعمل بهذا الحديث لان القياس الصحيح يرده
وهو كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع لحديث المراة
ومعقل بن سنان بن اشجع بن ريث بن غطفان ابو محمد وقيل
ابو عبد الرحمن شهد فتح مكة مع الرسول صلعم وسكن الكوفة
وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلث وستين روى قصة بروع
بنت واشق ورد مثل هذا المجهول على خمسة اوجه ان روى عنه السلف
وشهدوا له بالصحة اي بصحة حديثه او حديث المروي عنه روايتهم

في قول الرجل ان اخبرتني بقدوم فلان كان معناه ان الصدق الاخبار بالقدوم
او ان اخبرتني اخبارا ملصقا بالقدوم والصاقه بالقدوم لا يتصور قبل وجوده
لانه فعل حسي فكان شرط الحنث الاخبار بطريق الصدق فلا يحنث بالاخبار
كذبا بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم حيث كان شرط الحنث فيه
مجرد الاخبار صدقا كان او كذبا لان قوله ان فلانا قد قدم خبر نفسه وهو
المفعول الثاني للاخبار وصار كانه قال ان اخبرتني خبر قدوم فلان والخبر اسم
لكلام دال على امر كان او سيكون غير مضاف كينونته الى المخبر وكان شرط
الحنث نفس الخبر فيتناول الصدق والكذب ولا يلزم على ما ذكرنا قوله ان
تحيتي بقلبك فكذا فقالت كاذبة احبك حيث تطلق خلافا لمحمد رحمه الله مع ان
محبته لم يلتصق بقلبها لان اللسان جعل خلفا عن القلب لعدم امكان
الاطلاع على ما في القلب فلم يلتفت اليه فاما القدوم فامر محسوس فاعتبر
الالصاق وهو ايضا بخلاف قوله ان اعلمتني ان فلانا قد قدم فعبدي حر فانه
علمه حيث لم يحنث الا ان يكون حقا كما لو قال ان اعلمتني بقدومه لان
الاعلام يفيد العلم والباطل لا يسمى علما وانما العلم اسم للحق فلم يكن الاخبار
بالباطل اعلاما فاما الاخبار فاثبات الخبر وهو اسم لا يصلح دليلا على المعرفة
في العرف فصار يطلق على الصدق والكذب الا ترى انه يقال هذا خبر باطل
وزور وكذب ولا يقال مثل ذلك في العلم فلهذا افترقا ويرد على الالزام كلمة
على وضعت للاستعلاء ومنه يقال فلان علينا امير لان للامير علوا وارتفاعا
على غيره ويقال ركب الدين على السطح لتعليه عليه ومنه قولهم على فلان دين لان الدين

يستعلي

يستعلي من يلزمه ولذا يقال ركبه دين وهو معنى قوله على للالزام في قولك
على الف درهم يعني لما كانت هذه الكلمة موضوعة للاستعلاء والاستعلاء
في لفلان على كذا في اللزوم وغيره كانت في مثل هذا الموضع للايجاب والالزام
باعتبار اصل الوضع فكان مطلق هذا الكلام محمولا على الدين لان الاستعلاء
فيه الا ان يصل به الوديعة فنقول لفلان على الف درهم وديعة فح
لا يثبت الدين لان على يحتمل معنى الوديعة من حيث ان فيها وجوب الحفظ
فيحمل عليه بهذه الدلالة ويستعمل بمعنى الشرط باعتبار ان الجزاء يتعلق بالشرط
فيكون لازما عند وجوده فكان استعمالها في الشرط بمنزلة الحقيقة كانه
احد نوعي الحقيقة وبهذا قال فيه يستعمل ولم يقل يستعار كما قال فيما بعد
قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا اي بشرط عدم الاشراك
بالله هذا هو المذكور في كتب الفقه والمذكور في كتب التفاسير ان على
صلة المبايعة يقال بايعته على كذا الا انه لما ادى الى معنى الشرط ان المبايعة
تؤكد كالشرط توسع الفقهاء في ذلك وقالوا انه بمعنى الشرط وعلى هذا
الاصل قالوا اذا حاصر المسلمون حصنا فقال رأس الحصن امنوني على عشرة
من اهل الحصن على ان افتح عليكم ففعلوا ذلك فتح الحصن فهو آمن
وعشرة معه لانه استامن لنفسه نصا بقوله امنوني وشرط امان عشرة
مع امان نفسه فكانت العشرة سواه والخيار في تعيين العشرة الى
رأس الحصن لانه جعل نفسه وذات حظ من امانهم لان على للاستعلاء
وهو ليس بذي باعتبار انه داخل في امانهم لانه استامن لنفسه بلفظ على حدة